بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمَّد النبيِّ الأمين، ورضي الله عن آله وصحبه، ومن سار على هديه إلى يوم الدين. أما بعد:

فقبل ما يزيد على عشرين عاماً، استحدثت مؤسستُنا قسماً جديداً يهدف إلى خدمة التراث العربي الإسلامي، من خلال إحياء الكتب الهامة التي أُلفت وصُنفت في عصور الحضارة الإسلامية الذهبية.

وقام على هذا القسم علماء وطلبةُ علم شُهد لهم بالمستوى العلمي المتميز والمنهج العلمي الدقيق، وكان من ثمرة ذلك كتبٌ كانت نجوماً زينت سماء المكتبة العربية، ومدحها القاصي والداني، وما «سير أعلام النبلاء» للذهبي، و«تهذيب الكمال» للمزي، و«صحيح ابن حبان»، و«شرح مشكل الآثار»، و«توضيح المشتبه» إلا أمثلة على ذلك.

ثم كان من توفيق الله أنْ تتصدى المؤسسةُ لمشروع «الموسوعة الحديثية الكاملة» بصحيحها وضعيفها، وكان أول الغيث في هذا «مسند الإمام أحمد» الذي صدر في خمسين مجلداً، بعد أكثر من عشر سنوات من الجهد البشري و الفكري و المادي؛ ليكون كتاب الكتب، و جامعَ المجاميع.

وتسعى المؤسسة إلى هدف هامٍّ، وهو إيصال الكتاب المفيد الهادف إلى القارئ الذي يطلبه ويحتاجه، في دقة وإتقان ومنهجية، إضافةً إلى المظهر الحسن، محاولة بلوغ الصورة الفضلىٰ شكلاً ومضموناً، واضعة في سبيل ذلك كلَّ ما تكوَّن لديها من خبرات في هذا المجال على مدى سنوات طويلة.

وهي بهذا تحاول المحافظة على التميز في إصداراتها عامة، وفي ما يجب حفظه والاعتناء به وخدمته من تراث هذه الأمة على وجه الخصوص.

وتتطلع مؤسستنا إلى تواصل حقيقي بينها وبين قرائها في كل ما من شأنه الرقيُّ بهذه الاستراتيجية.

واللهَ نسأل أن يمنَّ علينا بالتوفيق والتأييد، ونستعينه أن يأخذ بأيدينا لما فيه خير هذه الأمة.

مؤسسة الرسالة ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله تعالى، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه أجمعين. وبعد:

فإن الله أرسل رسله، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، هذا ثم إن القضاء، والدعاوى، والبينات، وطرق الإثبات هي أسس إرساء الحقوق في الشرع الإسلامي بين العباد، فقد أمَرَ الله القضاة والأمراء أن يلتزموها، ويعتمدوا عليها في الأقضية، ولا يتجاوزوها إلى الطرق الفاسدة.

ووسائل الإثبات في الشرع الإسلامي من الاتساع والشمول بحيث حفظت الحقوق من الضياع، وأحكمت البناء، وهذا ما يؤكد سموَّها وصلاحية تشريعها.

والاعتراف أو الإقرار هو سيد الأدلة، وهو أصل في طرق الإثبات، وهو أقوى الأدلة على الإدانة، لأن الإنسان إذا اعترف بجريمته قطع النزاع، وأعفى المدعي من عبء الإثبات بإحضاره الدليل، وإقامته الحجة، وألزم المُقِرَّ بموجب إقراره، ولذا اخترت رسالتي «**الاعتراف في الدعوى الجزائية**» لأبيّن أهمية هذه الوسيلة من وسائل الإثبات فقهاً وقانوناً، ولأظهر أثر الخلق التربوي الإسلامي فيها بالذات، لأن النفس البشرية مجبولة على حب الذات، وتقديم المنفعة الشخصية على غيرها، ودفع الأذى عن نفسها، وجلب المصلحة لها، فإذا أقدم شخص على الاعتراف بارتكابه المعاصي وبخاصة الجنائية منها والتي غالباً ما تكون عقوبتها كبيرة، أو اعترف بإيقاع الضرر بالغير مخالفاً هواه، ومقدِّماً خوف الله تعالى على العقوبة الدنيوية، فإن العقل يرجح جانب الصدق حتى يكاد يصبح يقيناً، لأن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضرّها، لذلك يكون اعترافه دليلاً قضائياً وحجة في الإدانة قوية.

كما آثرت أن أتطرق إلى موضوع «**الإكراه**» في الفقه والقانون لصلة هذا الموضوع بوسائل انتزاع الاعتراف، وعرضت الموضوع عرضاً فقهياً أولاً ثم قارنته

بالمواد القانونية، واستخلصت أفضل الآراء فيه، مستندة إلى الدليل القرآني، والحديث النبوي، ثم إلى الإجماع فالمعقول.

كما تطرقت إلى بحث «**التقرير والقرائن**» حيث إن وسائل انتزاع الاعتراف تعتبر من باب التعزير الذي يُترك للحاكم إرساؤه، وأظهرت قيمة القرائن في حجية الضرب، والحبس، وحتى في حجية الاعتراف.

وكان الباب الأخير هو باب «**وسائل انتزاع الاعتراف**» بحثت في صور الضرب التعزيري، والحبس، والتفتيش، وغيرها من الوسائل التي تساعد على الاعتراف، وعمدت إلى الوسائل الحديثة العلمية، وأظهرت حكم الشرع فيها، وقيمة حجيتها في انتزاع الاعتراف.

وكانت الخاتمة تعضد البحث وتظهر تطبيقاته العملية في حياتنا، ومجتمعاتنا.

ولا بد لي أن أشكر الله تعالى إذ قيَّض لهذه الرسالة نخبة من الفقهاء والعلماء والقانونيين، فبدءاً بالأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي الفقيه العَالِم الذي أعتزّ بإشرافه، وعلمه وفقهه ودينه، والشيخ عدنان حقي، وكثير من العلماء والقانونيين المساهمين في زيادة المعلومات، ولفت النظر إلى شرح القانون وتطبيقاته.

واللهَ أسأل أن يُتمَّ النفع بهذه الرسالة ويبارك القصد في خدمة الدين وإرساء قواعده وأحكامه.

نشوة العلواني

خطة البحث

الباب الأول وهو التمهيدي: وقد تناولت فيه عموميات الإثبات في مبحثين:

المبحث الأول: أهمية وسائل الإثبات ـ القضاء واتصاله بالسياسة الشرعية ـ أهمية القاضي ـ آداب القضاء ـ أثر القواعد الأخلاقية في الإثبات.

المبحث الثاني: تعريف الإثبات لغة وشرعاً ـ الإثبات والبينة ـ إقامة الدعوى التقادم في الدعوى الجزائية ـ محل الدعوى الجزائية في الشريعة والقانون.

الباب الثاني: الإقرار وحكمه الشرعي، وذلك في أربعة مباحث:

المبحث الأول: في مشروعية الاعتراف.

المبحث الثاني: شروط صحة الاعتراف .

المبحث الثالث: صيغة الاعتراف ـ تعدد المجالس .

المبحث الرابع: الرجوع عن الاعتراف .

الباب الثالث: وتناولت فيه عموميات عن الإكراه، وذلك في أربعة مباحث :

المبحث الأول: تعريف الإكراه ـ مشروعية الإكراه ـ الفرق بين الإرادة والرضى والاختيار.

المبحث الثاني: شروط الإكراه ـ الإكراه من السلطان ـ ما يقع عليه اسم الإكراه ـ أنواع الإكراه ـ أنواع الإكراه في حق أحكام الآخرة ـ الإكراه الأدبي.

المبحث الثالث: الإكراه على الجرائم والمعاصي ـ ما يباح بالإكراه في الدعوى الجزائية ـ ما لا يباح بالإكراه في الدعوى الجزائية ـ الإكراه على الإقرار بارتكاب الجرائم ـ الإكراه في القانون.

المبحث الرابع: آثار الإكراه عند الفقهاء.

الباب الرابع: التقرير والقرائن في الدعوى الجزائية وذلك في أربعة مباحث :

المبحث الأول: السياسة الشرعية والتعزير ـ مقدار التعزير ـ التعزير بالمال .

المبحث الثاني: موجبات التعزير ـ هل يسقط التعزير بالتوبة؟ ـ التعزير في القانون .

المبحث الثالث: تعريف القرائن ـ القرائن في جريمة الزنا ـ القرائن في جريمة السرقة ـ القرائن في جريمة شرب الخمر ـ القرائن في جريمة القتل ـ القرائن في جريمة القذف .

المبحث الرابع: الشهادة والقرائن ـ الإقرار والقرائن ـ القرائن في القانون .

الباب الخامس: وسائل انتزاع الاعتراف في الدعوى الجزائية وذلك في ستة مباحث:

المبحث الأول: الاستجواب ومناقشة المتهم وتفريق الشهود .

المبحث الثاني: ضرب المتهم وتفصيل الآراء فيه .

المبحث الثالث: ويبحث في عموميات الحبس الاحتياطي .

المبحث الرابع: ويبحث في تفتيش المنازل والرسائل والتجسس .

المبحث الخامس: ويبحث في بصمات الأصابع والأقدام والتحليل الكيميائي .

المبحث السادس: ويبحث في التصوير الضوئي الحديث والكلاب البوليسية وأجهزة كشف الكذب والعقاقير المخدرة والعمليات الجراحية ـ وسائل لانتزاع الاعتراف لا يقرّها الشرع ـ خاتمة.